



وكيل المشتريات والمبيعات

وكيل المشتريات والمبيعات

س٦٢: الأموال التي يعطيها بعض البائعين - من أجل استدامة العلاقة معهم - لوكلاء الشراء من الدوائر أو الشركات من دون إدراجها في القيمة المسجلة على الوصل، ما هو حكمها بالنسبة إلى البائع؟ وما هو حكمها بالنسبة إلى الوكيل في الشراء؟

ج. لا يجوز للبائع دفع مثل هذا المال إلى الوكيل، ولا يجوز للوكيل استلامه؛ وكل ما يأخذه الوكيل يجب أن يسلمه إلى الدائرة أو الشركة التي كان وكيلًا عنها في الشراء.

س٦٣: الموظف أو العامل في شركة، حكومية أو خصوصية، الذي تكون وظيفته تأمين حوائج الدائرة أو الشركة بالشراء وكالة من محلات البيع، هل يجوز له أن يشترط على من يشتري منه الحوائج بأن يكون له نسبة مئوية من الربح الحاصل بالشراء منه؟ وهل يجوز له استلام مثل هذا الربح؟ وما هو الحكم إذا أجاز له المسؤول الأعلى مثل هذا الشرط؟

ج. لا يصح منه هذا الاشتراط فليس له استلام وأخذ ما اشترطه لنفسه من الربح، وليس للمسؤول الأعلى الإذن له في مثل هذا الشرط، ولا أثر لإذنه وإجازته في ذلك.

س٦٤: الوكيل من قبل الدائرة أو الشركة في شراء الحوائج، إذا اشترى السلعة التي لها قيمة معينة في السوق بقيمة أزيد طمعاً لنفسه في الحصول على مساعدة مالية من البائع، فهل يصح منه هذا الشراء؟ وهل يجوز له أخذ المساعدة من البائع بسبب ذلك؟

ج. إذا اشترى السلعة بثمن أزيد من القيمة السوقية العادلة، أو كان بإمكانه شراء وتأمين السلعة من السوق بأقل من ذلك، فأصل العقد الذي أبرمه بالثمن الأزيد فضولي موقوف على إجازة الموكل بشكل قانوني. وعلى كل حال فليس له أخذ شيء لنفسه من البائع بسبب ذلك.

س٦٥: الموظف في دائرة حكومية أو خصوصية ووظيفته شراء السلع للدائرة ويقوم بشراء السلع من بعض معارفه ويشترط عليهم أن يكون له نسبة مئوية من الربح مقابل شرائه منهم؟ علماً أنه توجد أماكن أخرى لشراء هذه السلعة منها.

فأولاً: ما هو حكم هذا الشرط شرعاً؟
وثانياً: ما هو الحكم فيما لو كان ذلك بإجازة المسؤول أو الرئيس الأعلى؟
وثالثاً: ما هو الحكم فيما لو اشترى السلعة بأزيد من قيمتها المتعارفة؟
ورابعاً: ما هو حكم النسبة المئوية التي يعطيها البائع لوكيل المشتريات أخذاً وإعطاءً؟
 وخامساً: ما هو الحكم فيما لو كان هذا الشخص - مضافاً إلى كونه وكيلًا في الشراء للدائرة المذكورة - وكيلًا في البيع لدى شركة أخرى، فهل يجوز له أخذ نسبة مئوية بعنوان ربح من تلك الشركة؟
وسادساً: ما هو حكم المال الذي يأخذه الشخص المذكور في الفروض السابقة؟

ج.

١- الشرط باطل ولا وجه له شرعاً.

٢- لا وجه شرعاً وقانوناً لإذن أو إجازة الرئيس أو المسؤول الأعلى في هذا المورد.

٣- إذا اشتراها بأزيد من القيمة العادلة أو كان يمكنه شرائها بأقل منها ولم يفعل فالبائع المذكور



غير نافذ.

٤ - لا يجوز اخذها ولا اعطاؤها. وكل ما يأخذه وكيل المشتريات بهذا الصدد يجب عليه ارجاعه الى الدائرة التي كان وكيلًا في الشراء عنها.

٥ - لا يحق له أخذ أى نسبة مئوية وكل ما يأخذه يجب عليه ارجاعه الى الدائرة الموكل عنها. ولو أنشأ عقداً على خلاف مصلحة وغبطة هذه الدائرة فهو باطل من اساسه.

٦ - يجب عليه ارجاع كل ما أخذه - مما يحرم عليه أخذه - الى الدائرة التي وكل عنها في الشراء.